

## 188402 - ( مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ ) .

### السؤال

لدي سؤال بخصوص الآية 68 ، والآية 69 من سورة الفرقان فهي بخصوص جريمة الشرك والزنا وعقوبتهما وما يترتب عليهما ، وفي سورة النساء آية 48 كان الشرك وحده هو الذي لا يغفر ، أرغب في توضيح هل هناك تعارض ؟ . فهي مقرونة بجريمة الزنا في سورة الفرقان ومرتبطة بالعقوبة ، أما في النساء فذكر العقوبة على جريمة الشرك فقط ، بينما باقي الذنوب فهي تحت مشيئة الله يغفر لمن يشاء .

### الإجابة المفصلة

نسأل الله أن يعينك على طاعته ، وييسر لك أمر الدعوة إلى دينه .

وبخصوص ما سألت عنه فلا إشكال فيه بحمد الله ، قال الله تعالى في سورة النساء :

( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ) النساء/ 48 .

وقال سبحانه :

( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ) النساء/ 116 .

وقال سبحانه في سورة الفرقان :

( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا \* وَمَنْ

تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ) الفرقان: 68 – 71 .

فالذي جاء في سورة النساء هو في حق من مات على الشرك ولم يتب منه في الحياة الدنيا ، فمن لقي الله مشركا فهذا الذي لا يغفر الله له ؛ وهذه العقوبة : الحرمان من المغفرة الأبدية ، خاصة بهذه الجريمة : أن يموت مشركا بالله تعالى .

وأما الذي جاء في سورة الفرقان فهو في حق من أشرك بالله ، أو فعل الكبائر الموبقات ؛ فمن فعل من ذلك شيئا ، ثم تاب من ذلك قبل

أن يدركه الموت ، تاب الله عليه ، وغفر ذنبه ؛ فهؤلاء - من وقع في الشرك ، أو في شيء من الكبائر المذكورة معه - شركاء في أمرين :

الأول : أن من فعل ذلك منهم ، فقد توعد الله بالعذاب في نار جهنم ، جزاء على ذنبه ، سواء كان ذنبه ذلك شركا أو غيره من الذنوب .

الثاني : أن من تاب منهم قبل موته ، تاب الله عليه ، وغفر له ذنبه بمنه وكرمه ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها . وقال

تعالى ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ) الأنفال/ 38 .

فتحصل مما ذكرناه أمور :

الأول : أن من مات وهو يشرك بالله شيئا ، فقد حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار .

الثاني : أن من تاب ، تاب الله عليه ، ولو كان مشركا ، أو فعل من الكبائر ما فعل .

الثالث : أن من مات من أهل الكبائر ، لم يشرك بالله شيئا ، فهو في مشيئة الله ، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له ، غير أنه إن عذب ، فليس مخلدا في النار ، بل ماله إلى الجنة .

روى البخاري (4810) ومسلم (122) عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا فأتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ، فنزل : ( والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يفتنون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ) ، ونزلت : ( قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ) " .

وروى الترمذي (3540) وحسنه عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( قال الله تبارك وتعالى : ... يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة ) وصححه الألباني في " صحيح الترمذي .

وروى البخاري (1238) ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ) .

وروى مسلم (93) عن جابر قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقل فقال : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ فقال : ( من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار ) .

قال الشوكاني رحمه الله :

" لا خلاف بين المسلمين أن المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التي تفضل الله بها على غير أهل الشرك حسبما تقتضيه مشيئته ، وأما غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء " انتهى من " فتح القدير " (1/ 717) .

وقال أيضا :

" التوبة من المشرك يغفر الله له بها ما فعله من الشرك بإجماع المسلمين " انتهى من " فتح القدير " (4/ 667) .

راجع للفائدة جواب السؤال رقم : (31174) ، (34171) .

والله تعالى أعلم .